قال المحققون انه يعتبر في الامتداد وعدمه الجزا وهو الطلاق هنا
ومن المشايخ من تسامح فاعتبر المضاف اليه فيما يختلف فيه الجواب وهو
ما يكون بين المطلق والمضاف اليه مما يمتد كامرك بيدك … كذا
في الفتح وقال صاحب البحر قول الزيلعي والاوجه ان يعتبر الممتد منهما ليس
مما ينبغي شرنبلالي

او الامتداد اليه ولا تزوجت يوما بهذا المعنى فكان الا … الممتد على …
على غير الممتد وغير الممتد رعاية للمناسبة واستعمال اهل العرف ثم اختلفت عباراتهم
فيماذا يعتبر الامتداد وعدمه فمنهم من يعتبره في المضاف اليه اليوم …
ومنهم من يعتبره في الجواب لانه هو العامل فيه فكان … والاوجه ان
يعتبر الممتد منهما وعليه مسايلهم ولو قال لها امرك بيدك يوم يقدم فلان
فقدم نهارا ولم تعلم بالقدوم حتى جن الليل بطل خيارها لانصرافه الى النهار
ومضيه ولو قال في مسئلة الكتاب عنيت به النهار صدق تخصيصا لانه نوى
حقيقة كلامه فيصدق وان كان فيه تخفيف على نفسه ثم النهار للبياض
خاصة وهو من طلوع الفجر الى غروبها والليل للسواد خاصة وهو ضد النهار
واليوم من طلوع الفجر الى غروبها قاله نضر بن شميل وعليه الفقهاء وقيل من
طلوع الشمس وفي المجمل لابن فارس النهار ضياء ما بين طلوع الفجر الى غروب
الشمس والمشهور الاول وقيل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ليس من
اليوم ولا من النهار ولا من الليل **قال** رحمه الله **انا منك
طالق لغو وان نوى وتبين في البائن
والحرام** يعني اذا قال لامراته انا منك طالق فليس بشيء وان نوى الطلاق
وتبين منه بقوله انا منك باين او عليك حرام وقال الشافعي رحمه الله يقع
الطلاق في الوجه الاول ايضا اذا نوى وعلى هذا الخلاف اذا ملكها الطلاق
فطلقته هو يقول ان الملك وقع مشتركا بينهما حتى ملك كل واحد منهما …
المطالبة بحقوق النكاح وكذا حكم النكاح وهو الحل وقع مشتركا بينهما
حتى يستمتع كل واحد منهما بصاحبه وسميا متناكحين وينتهي بموت احدهما
ويرث كل واحد منهما من الاخر والزوج مقيد من … لانه
يتزوج اختها ولا اربعا سواها والطلاق وضع لازالة الملك والحل فيصح
مضافا اليه كما يصح مضافا اليها كما في الابانة والتحريم غير ان اضافة
الطلاق اليه غير متعارف فلا بد من النية ولنا ان الطلاق شرع مضافا
الى المراة بقوله تعالى فطلقوهن وبقوله اذا طلقتم النسا وغير ذلك
من النصوص وهو اذا طلق نفسه فقد غير المشروع فيلغو كالعتق المضاف
الى المولى ولهذا قال ابن عباس في امراة جعل زوجها امرها بيدها في
الطلاق الثلاث فقالت انت طالق ثلاثا خطا الله نوها لو قالت انا
طالق ثلاثا لكان كما قالت تحققه ان الطلاق لازالة القيد وهو فيها
دونه او لازالة الملك وهو عليها دونه كالعتق لازالة الرق ثم المولى
اذا اعتق نفسه او اعتق العبد مولاه لا يعتق العبد فكذا الزوج اذا
طلق نفسه او طلقته هي لا تطلق المراة لعدم اضافته الى المراة ولانه
يستحيل ان تطلق الانسان ويقع الطلاق على غير المطلق ولا …

ان الملك

السابع من الثاني

ان الملك مشترك بل الملك للزوج خاصة حتى ظهر عليها اثره من المنع من التزوج
والخروج وجاز … الكتابية دونها وصار المهر لها بدل ما ملك عليها وما
ثبت لها عليه من الحل تبع لثبوت الحل للزوج فيزول بزواله وما يكون تبعا في …
النكاح لا يكون محلا لاضافة الطلاق اليه على ما عرف في موضعه وما ثبت لها عليه …
من الحق كالمهر والنفقة والكسوة فالطلاق غير موضوع لازالته ورفعه وتسميتهما …
متناكحين من باب التغليب لا سيما عنده حيث لا يجوز العقد منها واما حرمة اختها واربع …
سواها فثابت بالنص لا لدخوله في ملكها الا ترى ان حرمة الجمع بين الاختين او بين
الخمس ثابت قبل التزوج بها بخلاف الابانة والتحريم لانهما لازالة الوصلة والحل وهما
مشترك بينهما فيصح اضافتها اليهما والطلاق لرفع القيد فلا يضاف الا الى المقيد …
وقوله الا انه غير متعارف القاطعة لا تخرجه فلا بد من النية قلنا هو صريح غير محتاج
الى النية اجماعا وكونه غير متعارف لا يخرجه من ان يكون صريحا كقوله عشرك طالق
او فرجك … نصف تطليقة ونحوه ولو قال انا باين او حرام ولم يزد …
عليه خيف تطلق اذا نوى والفرق ان البينونة او الحرام اذا كان مضافا اليها تعين
لازالة ما بينهما من الوصلة والحل واذا اضيف اليه لا يتعين لجواز ان يكون له امراة
اخرى غيرها يريد بقوله انا باين منها او حرام عليها **قال** رحمه الله **انت طالق
واحدة او لا او مع موتي او مع موتك لغو** اي …
اذا قال لها انت طالق واحدة او لا او قال لها انت طالق مع موتي او مع موتك لم
يقع الطلاق اما الاول فالمذكور هنا قولهما وعند محمد رحمه الله وهو قول ابي …
يوسف اولا تطلق واحدة رجعية ذكر قول محمد في كتاب الطلاق من المبسوط …
له انه ادخل الشك في الواحدة لدخول حرف … بينها وبين النفي فيسقط اعتبار
الواحدة … ويبقى قوله انت طالق او غير طالق سالما عن الشك بخلاف قوله
انت طالق او لا او قوله انت طالق او غير طالق لانه ادخل الشك في اصل الايقاع …
ولهما ان الوصف متى قرن بالمصدر او نعته كان الوقوع به لا بالوصف فكان
الشك داخلا في الايقاع فصار كقوله انت طالق او لا شي والدليل على ان …
الوقوع بالمصدر او وصفه انه لو قال لغير المدخول بها انت طالق ثلاثا وقع
عليها الثلاث ولو كان الوقوع بالوصف لما وقع لكونها اجنبية عنه وكذا لو
قال انت طالق واحدة فماتت قبل قوله واحدة او قال انت طالق واحدة
ان شا الله لم يقع شي ولو كان الوقوع بالوصف لوقع واستحقت نصف المهر
اذا كان قبل الدخول لوقوع الطلاق قبل الموت ولما ورثها لما قلنا وكذا صحة
الاستثنا في قوله انت طالق ثلاثا ان شا الله دليل على ان الوقوع به لا …
بالوصف اذ لو كان الوقوع به لما صح لدخول الفاصل وهو قوله ثلاثا …
واما الثاني وهو قوله انت طالق مع موتي او مع موتك فلانه اضاف
الطلاق الى حالة منافية له لان موته ينافي الاهلية وموتها ينافي المحلية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)